

تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء القانون الجزائري

Activation of the death penalty for the crime of kidnapping children in light of Algerian law

ط. د رحمون صفية⁽¹⁾

باحثة دكتوراه - كلية الحقوق

جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1 (الجزائر)

s.rahmoun@univ-alger.dz

تاريخ النشر
20 ديسمبر 2020

تاريخ القبول:
09 نوفمبر 2020

تاريخ الارسال:
04 سبتمبر 2020

الملخص:

يحتل موضوع الحماية القانونية للطفل ووقايته من الاختطاف، درجة بالغة الأهمية تستوجب التطرق له وتحليله بكل دقة وجدية، كون هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة قد مست فئة من المجتمع تعتبر مستقب كل أمة، كما أنها النوؤ الأساسية لتقدم الشعوب، فضلا عن كون بشاعة وجسامة هذه الجريمة تزداد درجة، كلما صاحبها جملة من الجرائم أكثر خطورة من الاختطاف أو كانت لاحقة له، الأمر الذي أدى إلى تغليظ العقوبات المقررة لمقتربها لتصل إلى أقصى حد، غير أن هذا الجزاء الخطير بالرغم من النص عليه ضمن أحكام قانون العقوبات، وكذا النطق به علنا من خلال الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائري، إلا أنه لا ينفذ على أرض الواقع نتيجة لقرار تجميد تنفيذ هذه العقوبة قرابة ربع قرن.

الكلمات المفتاحية: الطفل - اختطاف الاطفال- عوامل الاختطاف- عقوبة الاعدام -الحماية

القانونية.

Abstract :

The question of the legal protection of the Algerian child and its prevention against the crime of child kidnapping takes on a very degree of importance that requires precise and serious treatment and analysis . Since this dangerous criminal phenomenon has affected a sensitive category of society that is considered to be the future of every nation, being the basic nucleus for the progress of peoples , Moreover, the atrocity and seriousness of this crime increases its classification due to its association with a group of crimes more serious than the original crime and the crime of kidnapping will be subsequent to it . This has led to the intensification of the punishments prescribed for the perpetrators of this crime to reach the maximum level, namely the death penalty. However, the latter, despite stipulating it within the provisions of the Penal Code, as well as pronouncing it publicly through the rulings issued by Algerian courts, is not applied on the ground following the decision to freeze this punishment for nearly a quarter of a century.

key words : Child-Kidnapping children-kidnapping agents-Capital punishment-Legal protection.



مقدمة:

في زمننا الحاضر كثر الجدل حول مظاهر الإساءة للأطفال، وقد أجمعت شعوب العالم في مختلف المحافل على أن الطفل مخلوق ضعيف البنية لا يملك القدرة على الدفاع عن نفسه، وإن الإساءة إليه مرفوضة بكل أشكالها وأساليبها مهما كانت مبرراتها، وذلك لجسامة السلوك وخطورة آثاره سواء كان ذلك على الطفل ذاته أو أسرته أو حتى المجتمع بوجه عام، لذلك تسعى الدول جميعها عبر العالم- ومن بينها الجزائر- من خلال أسس قوانينها الى حماية هذا الكائن الهش ووقايته.

بل أكد المجتمع الدولي هو الآخر في مواثيقه ذات الصلة، مدى اهمية حماية الطفل من جميع اشكال الاعتداء فضلا على الحفاظ على حقوقه، وقد برز اهتمام الامم المتحدة بالطفولة من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، الى أن تركزت حقوق الطفل بصورة رسمية، وذلك بموجب المبادئ الواردة ضمن اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، والتي صادقت عليها اغلبية الدول ومنها الجزائر، بالإضافة الى تلك الجهود الجبارة التي بذلتها هذه الأخيرة والنسقات التي تكبدتها، من اجل توفير جو افضل للطفل ملؤه الاستقرار والامن والطمأنينة.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الواقع لم يمنع استفحال ظاهرة اقل ما يمكن وصفها به، انها من اكثر الظواهر الإجرامية جسامة وبشاعة، بحكم مساسها بأضعف شريحة مجتمعية، فضلا عن آثارها الوخيمة التي لا تقف عند حد الاضرار بالضحية ذاتها بل بذويها، وكذا المجتمع وحتى كيان الدولة ذاتها. اذ تعد من اقوى الجرائم المنتهكة لحق الحرية والحياء، واستقرار الافراد والمهشمة للتنمية الوطنية، فضلا على أن صدى هذه الاخيرة طفى للوجود وبصورة رهيبة، من حيث ارتفاع نسبة القضايا المتعلقة بها.

فهذا الوضع البالغ الخطورة دفع بالمشرع الجزائري الى استجماع كل ما لديه من آليات وميكانيزمات قانونية من اجل بسط مظلة حمايته الى اقصى الحدود على الطفل الجزائري، وذلك من خلال استحداث بعض الاحكام الجزائية وتعديل البعض الآخر منها ضمن قانون العقوبات بموجب القانون 14-01 المتضمن قانون العقوبات، حيث تم من خلالها تشديد الجزاء المقرر لجريمة اختطاف الاطفال الى اقصى الحدود ليصل الى درجة الاعدام في حالة توافر الظروف المشددة، كما توسع في تكثيف هذه الحماية وتعزيزها من خلال استحداثه للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والذي تضمن احكاما من شأنها توفير حماية اجتماعية وقضائية لكل طفل وقع ضحية جريمة من الجرائم لاسيما جريمة اختطاف الاطفال.

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في امكانية تعزيز ضمان حماية الطفل الجزائري على وجه الخصوص والطفل عبر العالم بصورة عامة من ظاهرة الجريمة، لاسيما جريمة الرحال

محل دراستنا هذه، وكذا الاطلاع على تجارب التشريعاتالغربية المعاصرة في مجال مكافحة هذا الضرب الجسيم من ضروب الاجرام، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، تساؤلات عديدة تبادرت في الاذهان ونحن بصدد تحليلنا لهذا الموضوع محل الدراسة، تساؤلات متشعبة استلزمت منا صياغة الاشكالية التالية: ما تعريف جريمة اختطاف الاطفال لدى المشرع الجزائري وماهي أهم اركانها القانونية؟ وماهي أهم العوامل المساهمة في تفشي هذه الظاهرة وتضاعفها بصورة كبيرة في المجتمع؟ وما مدى مشروعية تطبيق عقوبة الاعدام على مختطفي الاطفال لدى المشرع في ظل تقيد الدولة بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الاعدام باعتبارها احدى الميكانيزمات القانونية المجدية لمكافحة أخطر الجرائم؟ فمن أجل الاجابة على هذه الاشكالية، سلطنا في دراستنا هذه، كل من المنهج الوصفي والتحليلي لللائمة للموضوع محل الدراسة، وذلك بهدف تحليل اهم الجوانب الموضوعية والقانونية المرتبطة بالموضوع.

سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة بصورة مختصرة من خلال الخطة الموالية:

المبحث الأول: جريمة اختطاف الأطفال وأهم عواملها.

المبحث الثاني: الآليات والميكانيزماتالقانونية الخاصة بمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الأول: جريمة اختطاف الأطفال وأهم عواملها

هناك عدة عواملمتقف من وراء اقراراف أشبع وأخطر السلوكات المنتهكة لحقوق الطفل، كالحق في الحرية والحياة، سلوك تجسد فيما عرف ب: " جريمة اختطاف الأطفال وقتلهم"، ولعل أقوى هذه الدوافع هو الدافع الجنسي، الذي يحمل الجاني على الإتيان بمثل هذا الجرم من أجل اشباع رغبته الجنسية، ومهما يكن، فلا يكفي لتفسير سبب تنامي هذه الظاهرة الاستشهاد بعامل واحد، بل هناك مثيرات ومحفزات أخرى تساهم بشكل فعال في تفاقم الوضع، أهمها العامل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي... هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد بأن الاختطاف جريمة قد نظمها المشرع الجزائري من خلال مجموعة من النصوص الواردة ضمن قانون العقوبات كغيرها من الجرائم، وللإحاطة أكثر بهذه النقطة ارتأيننا تقسيم هذا المبحث المطالبين التاليين:

المطلب الأول: عوامل ودوافع اختطاف الأطفال وقتلهم

إن فقهاء القانون ينطلقون من فكره واحد، ألا وهي أن الجريمة ليست اجتماعية خالصة ولا هي مادية خالصة أو نفسية خالصة أو اقتصادية خالصة، بل هي فعل آدمي يأتيه الفرد ويتحمل عواقب نتائجه اذا ما توافرت الارادة والحرية والاختيار، وعليه، فاختطاف الأطفال ظاهرة تفتت بشكل رهيب في مجتمعنا لعدة عوامل اهمها:

الفرع الأول: العامل السيكو-جنسي *Facteur psycho-sexuel*

تباينت الدوافع والنتيجة واحدة، ففي كل مرة يتم فيها اختطاف واحد من أطفال الجزائر، ثم قتلته بالنتيجة- بعد أن يكون قد تجرع شتى ضروب التعذيب أو التعنيف الجنسي أو دون ذلك، كأن يتم خطفه وحجزه بغرض طلب تسديد فدية ثم القضاء عليه حتى لا يتم كشف الحقيقة- فإنه يتم الكشف عن حقيقة مره، وهي أن أغلب حوادث خطف الأطفال كان الغرض منها اشباع الرغبة الجنسية أو العبث بعرض الطفل، وقد يرافق هذا الاخير الغرض الرئيسي الذي من اجله تم خطف الطفل، كأن يكون غرض الخطف هو طلب تسديد فدية، ورغم ذلك يقوم الخاطف بهتك عرض الطفل، على الرغم من أن هذا الاخير لم يكن الدافع الرئيسي لارتكاب جريمة الخطف، وقد تم تأكيد هذه الحقيقة من خلال تحقيقات الضبطية القضائية عبر تقارير الطب الشرعي بعد عملية التشريح. فالدافع الجنسي اذن، هو العامل الاكثر شيوعا لدى مختطفي الأطفال والذي يعد وليد أمراض نفسية ناتجة عن الكبت الاجتماعي أو النفسي¹ لدى الجاني، كتعرض هذا الأخير في طفولته لذات الحادث (الخطف، الاعتداء الجنسي، التعذيب...).

الفرع الثاني: العامل الاجتماعي والاقتصادي *Le facteur socio-économique*

قد يعود الدافع الرئيسي للاختطاف الى العامل الاجتماعي (الأسري) كانفصال الوالدين (الطلاق)، التصدع الأسري (المادي - المعنوي)، الخلافات الزوجية، ضعف الرقابة في تنشئة الأطفال، تناقض الآراء الوالدية حول سبل التربية... حيث أجمع أغلب علماء الاجتماع على أن للمحيط الاجتماعي دور بالغ الأهمية في تشجيع الطفل ودفعه نحو السبيل المستقيم أو المنحرف، ويمكن حصر عناصر البيئة الاجتماعية كعامل محفز لانحراف الأطفال في: الأسرة بالدرجة الأولى - المدرسة - البيئة المهنية - وهناك دوافع أخرى كسبب لاقتراف جرم الخطف، كالأخذ بالثأر والانتقام - السحر والشعوذة - الغيرة، كما قد يدفع الوضع الاقتصادي المتدهور وسوء المعيشة صاحبه الى القيام بأفزع الاعمال وأبشعها مقابل الخروج من تلك الوضعية المزرية... كاختطاف ابن أحد الأثرياء ومطالبة ذويه بتسديد مبلغ الفدية مقابل اخلاء سبيل صغيرهم، فعامل الفقر قد يسهم بشكل كبير في خلق آفات اجتماعية لا تعد ولا تحصى، كتشتت الأسرة وإهمال الأطفال... فتكون الفاجعة!

فهذه الصعوبات إذا ما صادفها الطفل في مرحلة تدمرسه، مهما بلغت درجة ذكائه واستيعابه للمعلومات، فسوف تدفعه تلك الظروف الى الاستسلام وال فشل والرضوخ في نهاية المطاف، كترك مقاعد الدراسة للالتحاق بعالم الشغل، مما سوف يؤثر في نفسيته فيصبح ذو شخصية متلههلة تؤول مع مرور الزمن الى الأسوأ² (الانحراف، الاجرام...).

فهذه العوامل وغيرها قد تكون سببا في دفع الشباب إلى التفكير في اقتراح سلوكا تاللا لإجتماعية تؤول احيانا إلى سلوكات خطيرة ذات طابع اجرامي، كالاعتداءات المقترفة ضد البراءة - بسبب طبيعة تكوين الطفل الجسدي والنفسي والعقلي، مما يجعله فريسة سهلة المنال- من أجل تحقيق كل ما يطمحون إليه من متطلبات أساسية ورغبات واشباع لشهوات لطالما ظلت مجرد خيالات.

فلا مناص من الإشارة إلى أن اختطاف الأطفال جريمة تضاعفت نسبتها وحالات انتشارها كون الشباب المنحرف وجد فيها ما كان يتمنى تحقيقه سنين طويلة، من خلال اشباع نزواتهم عن طريق هتك عرض الطفل المخطوف، أو كسب المال من خلال طلب تسديد فدية أو افشاء لغيلل الثأر وتصفية الحسابات، أو ملء لأوقات الفراغ...وبالتالي يمكن القول، بأن ما زاد في تكثيف نسب استفحال هذه الآفة الخطيرة وتضاعف مخططات استهداف الأطفال، هو أنّها جريمة سهلة التحقيق نظرا للبنية الجسدية للضحية التي تعد مجرد كائن ضعيف ليس بمقدوره مقاومة المعتدين عليه فضلا عن عامل تقصير الأبوين.

المطلب الثاني: الأركان القانونية لجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

أما عن مفهوم جريمة الخطف في التشريع الجزائري، فقد تعلمنا من خلال خبرتنا في المجال القانوني، بأن وضع تعاريف للمصطلحات القانونية ليس من المهام الرئيسية للمشرعين، لاسيما مختلف الجرائم الواردة ضمن قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى، وما يعزّز هذا الكلام عدم ايجاد تعريف لجريمة الاختطاف في أغلب القوانين العقابية المعاصرة وعلى رأسها التشريع الجزائري، حيث فضلّ المشرع بالمقابل تركيز كل اهتمامه حول فكرة بسط أكبر قدر ممكن من الحماية للطفل الجزائري المعرض لمخاطر الجرائم المستهدفة للطفولة، من خلال سنه لمجموعة من النصوص القانونية الخاصة بحماية الطفل وضمان عدم المساس بجميع حقوقه.

ومهما يكن، فمصطلح "الخطف" أو "الاختطاف" يراد به ذات الجريمة الواردة ضمن أحكام المواد (291-294) و(326-329) من قانون العقوبات الجزائري، والمتمثلة في كل فعل أو سلوك يصدر عن الفاعل هدفه قبض أو حبس أو ابعاد شخص، سواء كان بالغا أو قاصرا عن بيئته الطبيعية وانتزاعه منها، والاتجاه به نحو وجهة مجهولة، قصد قطع صلته بذويه أو حجزه قسرا، وذلك لتحقيق غرض من الأغراض مهما كانت طبيعته، والذي من أجله لجأ الجاني إلى الاتيان بفعل الخطف، وقد يتحقق هذا الأخير من خلال استعمال الجاني أسلوب العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أية وسيلة أخرى أو دون استعمال ذلك³، ويتمّ تغليظ (تشديد) العقوبة في هذه الجريمة كلما اقترن فعل الخطف بأحد ظروف التشديد، كما قد يستفيد الجاني من الأعدار المخفضة إذا وضع فوراً حدا للحبس أو الحجز أو الخطف⁴.

ومن أجل الإلمام أكثر بالموضوع ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع يمكن من خلالها تبيان أهم الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة اختطاف الأطفال حتى نصبح أمام فعل خطف تام مجرّمومعاقب عليه قانونا، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال

لا ينبغي اعتبار الفعل أو الترك جريمة، إلا إذا كان قد تمّ النهي عنه أو أمرت به التشريعات الجزائية، وذلك لأنه، من واجب المشرع أن يبيّن باسم الهيئة الاجتماعية التي يمثلها، ما هي الأفعال التي تلحق أضرارا بالأفراد، وتشكل خطرا على النظام العام، والمعاقب عليها في ذات الوقت. وهي قاعدته متعارف عليها في التشريعات المعاصرة، ف: "العقوبات قانونية" يقصد بها؛ أنه لا يجوز العقاب إلا على الأفعال المجرّمة والمعاقب عليها قانونا، وهو ما يعبر عنه ب: "مبدأ الشرعية الجزائية"، والذي ويقصد به؛ النص الذي يقرر عقوبة للجريمة المقترفة أو الذي يجرم الفعل، كما يحدّد الجزاء العقابي المستحق والمترتب عليه، ومن هذا المنطلق فقد جرّم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري⁵، كل فعل من شأنه إبعاد قاصر عن البيئة الأسرية أو الطبيعية له وعاقب وفقا لذلك كل من خطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. المادة 291 من (ق.ع.ج).

فنتظرا لتناقض الأوضاع في ظل الأرقام الهائلة التي سجلتها مصالح الأمن، فيما يخص اختطاف الأطفال مع انتشارها بصورة مفرّعة بين أوساط المجتمع الجزائري، بات من المستحيل الوقوف أمام هذا الوضع دون أن نحرك ساكنا، وعليه يكون المشرع الجزائري قد نظم وجرّم فعل اختطاف الأطفال وعاقب عليه من خلال قانونين أساسيين:

- قانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

- قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وذلك ضمن مجموعة مواد قانونية ونصوص جزائية، وردت في بوابة الكتاب الثالث بعنوان "الجنايات والجنح وعقوباتها" في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأفراد" وذلك من خلال الفصل الأول منه الذي جاء يحمل عنوان "جنايات و جنح ضد الأشخاص" ضمن القسم الرابع تحت عنوان "الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف" والتي تندرج تحته المواد من (291-295 مكرر 3) وما يهمننا في هذا القسم المواد: (291-294).

كما ضمّ الفصل الثاني الذي ورد بعنوان "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" ضمن القسم الرابع المعنون كالتالي "في خطف القصر وعدم تسليمهم" المواد: (321-329 مكرر).

الفرع الثاني: الأركان القانونية لجريمة خطف الأطفال دون عنف أو تهديد أو تحايل

جاء في نص المادة 326 من (ق ع ج) ما يلي: "كل من خطف أو أبعده قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري.

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعده من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

إن أهم ما يمكن استخلاصه من حكم هذه المادة، أنه قد يتم اختطاف الطفل القاصر بدون عنف أو تهديد أو تحايل، ولهذا السبب نجد بأن المشرع الجزائري قد أقر للطفل القاصر حماية جنائية خاصة فيما يتعلق بالاختطاف بغير عنف طبقا للفقرة الأولى من المادة أعلاه.

وعليه فلنقوم هذه الجريمة ويمكن بالتبعية الاعتداد بها قانونا، يجب وفقا لما تضمنته أحكام المادة أعلاه - بالإضافة إلى الركن الشرعي المشترك السابق الذكر- توافر مجموعة من العناصر القانونية اشترط المشرع تحقيقها من أجل معاقبة الفاعل وهي كالآتي:

أولاً - الركن المفترض في جريمة خطف الأطفال دون عنف أو تهديد أو تحايل:

ويتمثل في عمر الضحية، حيث اشترط المشرع الجزائري بأنلا يتجاوز ثمانية عشر سنة⁶.

ثانياً - الركن المادي في جريمة خطف الأطفال دون عنف أو تهديد أو تحايل:

وهو السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون، فالجريمة هي في المقام الأول، فعل آدمي، أي سلوك صادر عن إنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل "لا جريمة دون فعل"⁷، ولتحقيق الركن المادي للاختطاف يجب توافر ثلاثة عناصر:

1. السلوك الإجرامي، (الخطف وإبعاد القاصر).

2. العلاقة السببية، وهي العلاقة بين ظاهرتين ماديتين هما: الفعل المادي (الأخذ والإبعاد) + النتيجة الإجرامية (تقييد حرية الضحية وحجبها عن ذويها)،

3. النتيجة الإجرامية، وهي واقعة مادية من شأنها المساس بحقوق الطفل (تقييد حرية الضحية وحجبها عن ذويها)، التي يقرر لها المشرع حماية جنائية.

ثالثا - الركن المعنوي في جريمة خطف الأطفال دون عنف أو تهديد أو تحايل:

فلقيام جريمة الاختطاف أيضا، يجب توافر نية إجرامية لدى الجاني تتمثل في خطف الطفل الذي يتم نزعته من بيئته وإخفائه عن من لهم الحق في المحافظة عليه، إذ يعتمد الجاني قطع صلة الطفل بأهله قطعاً جدياً⁸، غير أن الجريمة تنتفي إذا ما ثبت أن القاصد تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم للتأثير عليها.⁹

الفرع الثالث: أركان جريمة خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج

ولقد تضمنت الإشارة إلى هذه الصورة من الاختطاف أحكام المادة 293 مكرراً 1 من (ق ع ج)، وكما جرت العادة سوف نوضح أهم العناصر القانونية التي تقوم عليها هذه الجريمة، فكما هو الشأن بالنسبة لجميع الجرائم، فإن جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف والتهديد أو الاستدراج تتكون من أركان ثلاث هي: الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي إضافة للركن الشرعي المشترك السابق الذكر والتي سنتعرض إليها فيما يلي:

أولاً - الركن المفترض في جريمة اختطاف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج:

يتلخص في سن الضحية محل الجريمة (الطفل المستهدف بعملية الخطف)، فطبقاً للمادة 293 مكرر 1/1 التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر (18)...". نجد بأن المشرع الجزائري قد اشترط لقيام هذه الصورة من الاختطاف أن يكون محل الجريمة والمتمثل في الضحية، شخص لم يكمل سن الثامنة عشر سنة من عمره،

ثانياً - الركن المادي في جريمة اختطاف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج:

يرتكز الركن المادي لجريمة اختطاف القاصر، عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج على نشاطين أساسيين هما:

- انتزاع المخطوف من البقعة الموجود فيها.
- نقل المخطوف من محل إقامته إلى مكان آخر مجهول، مع إمكانية احتجازه فيه في غالب الأحيان قصد قطع صلته بأهله.¹⁰

وحسب المادة 293 مكرر 1 السابقة الذكر، فإن عملية خطف الطفل تتم من خلال لجوء الفاعل إلى استعمال طرق ووسائل حددها المشرع على سبيل المثال وليس الحصر، وأهمها: - فعل العنف - فعل التهديد - الاستدراج...

ثالثاً - الركن المعنوي في جريمة اختطاف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج:

حسب ما جاء ضمن أحكام المادة 293 مكرر 1، فإن هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية التي تتخذ صورة القصد الجنائي والذي لا يخرج عن نطاقين هما:

- وجوب أن تتوجه إرادة الجاني إلى اقتراح الجريمة بجميع مادياتها.
 - ضرورة أن يكون علم الجاني محيطا بجميع أركان الجريمة.
- وعليه فإذا تحقق هذان العنصران (العلم والإرادة) معا قام القصد الجنائي وبالتالي الجريمة، أما إذا انتفى أو تخلف واحد منهما انتفى القصد وبالتالي جريمة الاختطاف.

المبحث الثاني: الآليات والميكانيزمات

القانونية الخاصة بمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

من الملاحظات الخطيرة التي برزت إلى الوجود وشغلت الفكر القانوني والاجتماعي، ظاهرة بلغت درجة تضحيها خطورة لا حدود لها والتي دفعت كل دولة، وكذا المجتمع الدولي إلى النهوض من أجل مواجهتها بشتى الوسائل والتقنيات القانونية الممكنة والمستحدثة ومكافحتها على الصعيدين الدولي والمحلي على حد سواء، ظاهرة عرفت ب: "اختطاف الأطفال وقتلهم"، إذ أصبح التصدي لها من الأمور البالغة الأهمية أذفن التفاوضي عنها، على أساس أن الصغار هم البنية الأساسية لكل مجتمع، وكل فعل من شأنه إلحاق الأذى بهم خاصة ذلك الذي يهدد حقهم في الحياة والحرية وسلامتهم البدنية والنفسية... سوف تمتد آثاره الوخيمة لا محال إلى الأسرة بكاملها وكذا المجتمع ثم العالم بأسره، وبالتالي ستترسب بأقدامها أمن واستقرار المجتمعات البشرية جميعها.

ومن هذا المنطلق، يهدف الشطر الثاني من دراستنا إلى تسليط الضوء على مدى إمكانية حماية الطفل من خلال نصوص قانونية فعالة للتكفل بهذه الفئة الهشة في حالة تعرضها لمختلف الاعتداءات والجرائم بصورة عامة وجريمة الاختطاف على وجه الخصوص والوقاية منها، وكذا أحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية وما تضمنه من نصوص مناهضة لهذا النوع من السلوكيات المنافية للطبيعة البشرية.

المطلب الأول: آليات التصدي لجريمة اختطاف الأطفال

إن جريمة اختطاف الأطفال تتفاوت نسب انتشارها بين دول العالم، فالدول التي تعاني من عدة أزمات اجتماعية، اقتصادية... كآفتي الفقر والجهل، تنتفش فيها بكثرة، كما أن الدول التي تكثر فيها الحروب والنزاعات، أين تكون نسبة رجالها ناقصة، تشكل مرتعا خصبا لهذه الجريمة أكثر من غيرها.

فكلما تلاشتا لوضع السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة ما، ارتفعت فيها نسب هذه الجريمة¹¹، وكذا الجرائم المصاحبة أو اللاحقة لها، كاختطاف الاطفال بغرض استغلالهم في النزاعات المسلحة، أو فيالبعاء أو الاتجار بأعضاء أجسادهم أو في عمالة الأطفال... من أجل الكسب السريع والوفير.

وقد تأخذ هذه الجريمة أبعادا أكثر خطورة، وبالأخص في حالة الكوارث والحروب، حين يصبح الهدف من اختطاف الأطفال هو تغيير منظومة شعب بأكمله في سلالته أو عقيدته أو استئصاله وإبادته جنسه أو توظيف المختطفين في عمليات انتحارية بعد إخضاعهم لعمليات "غسيل مخي" "Lavage de cerveau" وتدريبهم على فنون القتال، والإرهاب والحقن الاجتماعي. وبالتالي ترقى جريمة الرحال بهذه الصور إلى وصف جريمة ضد الإنسانية إذا ما ثبت أن من وراءها دولة أو منظمة تسعى بهذه الأعمال إلى ارتكاب سلوكات تصنف في لائحة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كجرائم الإبادة الجماعية للجنس البشري، التعذيب، العبودية، الاغتصاب...¹²، أو كانت تلك الأعمال المجرمة جزء من هجوم واسع ومنهجي على سكان مدنيين والتي تعد جرائم لإنسانية يحظرها القانون الدولي الجنائي ويعاقب عليها.

وعليه ونظرا للآثار الوخيمة التي تخلفها جريمة اختطاف الأطفال، قرّر المجتمع الدولي النهوض بهذا الوضع المتذبذب والخطير التي وصلت إليه دول العالم فيما يخص تفضي هذه الجريمة ومساسها بأمن الأطفال واستقرارهم، وانتهاكها لأهم حقوقهم، وذلك من خلال تكثيف الجهود الدولية للتصدي لها والحد منها، وقد تبلورت هذه الأعمال الدولية الجبارة حول ما تضمنته مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي احتوت نصوص وبنود محددة لجزاءات قاسية تسلط على مقترفي هذه الجريمة.

ولهذا الغرض حاولنا إبراز أهم هذه الجهود الدولية من خلال عرض محتوى بعض الصكوك الدولية كمبادرة من المجتمع الدولي في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة وأهمها ما يلي:

الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949م

أهم ما اصرت على التأكيد عليه هذه الاتفاقية، هو ضرورة المواصلة في اتخاذ تدابير خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وخاصة ظاهرة الهجرة من البلد الأصلي إلى بلد المقصد، كما تعهدت الدول الأعضاء بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين من بلدانهم وخاصة الفئات الضعيفة (الأطفال - النساء) في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء التنقل، وضرورة اتخاذ تدابير تتعلق بتنظيم دعايات مناسبة لتحذير الجمهور من أخطار اختطاف الاطفال والمتاجرة بالبشر، ورقابة صارمة ومشددة في الأماكن العمومية، مثل: المحلات التجارية الكبرى، بهدف منع جرائم خطف الصغار من أهلهم الذين عادة ما ينشغلون بشراء الحاجيات مما يجعلهم يغلطون عن أطفالهم، لينتهز الخاطفون تلك الفرصة للانقضاض على الضحية، وهو سلوك مدروس ومخطط لهمسبقا، ويعلمه جيدا الجنائز المختصين في هذا النوع من العمليات غير المشروعة.

كما أكدت الدول الأطراف لزوم مكافحة الاتجار الدولي بالأطفال المخطوفين لأغراض استغلالهم في البغاء والدعارة، من خلال تنبيه السلطات المختصة في كل دولة واعطاء معلومات دقيقة عن الفاعلين الأصليين في جرائم خطف الصغار وكذا المتواطئين، وحتى فيما يخص الضحايا بغية اغاثتهم.¹³

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989م

تعتبر هذه الاتفاقية الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من الناحية القانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الانسان (الحقوق المدنية والسياسية، إضافة الى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية)، وقد صدرت هذه الاتفاقية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20-11-1989 م، وقد حققت قبولا عالميا واسعا¹⁴، حيث صادقت عليها 193 دولة كطرف، كما تضمنت الاتفاقية 54 مادة وبروتوكولان اختياريان، ولقد حرصت هذه الاتفاقية على حماية حق الطفل في أن يعيش في جو من الهدوء والطمأنينة والسلم والأمن، بعيدا عن كل أساليب العنف والاعتداء بكافة أشكاله.

ومع ذلك فإنّ بليون طفل¹⁵ يتعرض الى أشبح أساليب العنف سواء كانت بدنية ام نفسية او جنسية، وبالرجوع إلى النصوص المتعلقة بجريمة الحال، والوارد في هذه الاتفاقية، نجد بأنّ المادة 11 منها نصت على ما يلي: "1- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة".

كما جاء ضمن المادة 35 من ذات الاتفاقية ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع خطف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال".

وعليه فبالرغم من أنّ هذه الاتفاقية قد اكتسبت زخما هائلا، غير أنّه يعاب عليها، بأنّها اكتفت بنصين اثنين فيما يخص هذه الجريمة رغم آثارها المهشمة والفتاكة، فضلا عن انتشارها بصورة هائلة عبر دول العالم، فالنص الأول تمثل في المادة 11 من الاتفاقية التي تطرقت للجريمة بصورة غير مباشرة ويستشف ذلك من عبارة "مكافحة نقل الأطفال الى الخارج"، أما النص الثاني فتمثل في المادة 35 التي نصت على جريمة الحال صراحة من خلال ذكرها لمصطلح "الخطف" تحت عبارة "خطف الأطفال وبيعهم".

غير أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة تداركت هذا النقص المعتبر من خلال اصدار البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في مايو 2000 والمتعلق بمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية، حيث تم ضمن أحكام هذا البروتوكول حظر أي عمل أو اجراء أو

معاملة يتم بموجبها نقل طفل من جانب شخص أو مجموعة من الأشخاص نظير ثمن أو أي مقابل آخر¹⁶.

الفرع الثالث: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251-06

قرار الجمعية العامة المؤرخ في 15 آذار / مارس 2006 م المعنون: "مجلس حقوق الانسان - حقوق الطفل"¹⁷، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان عن اختطاف الأطفال في افريقيا¹⁸، ضمن هذا القرار تتوجه اللجنة إلى المفوضية بطلب القيام بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بإجراء تقييم شامل لحالات اختطاف الأطفال في افريقيا، ويتضمن هذا التقرير معلومات جُمعت من ردود فعل الدول، وكذا معلومات من ممثل الأمن العام المعني بحقوق الانسان للمرشدين داخليا، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال بعد اختطافهم بغرض استغلالهم في البغاء والمواد الخليعة، كما يوصي التقرير بإيلاء اهتمام خاص لضروره تضادي الازدواجية، وتوحيد مختلف آليات الأمم المتحدة العاملة في هذا الشأن حتى تكتمل الفائدة من العمل المتعلق بمسألة اختطاف الأطفال.¹⁹

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من تنفيذ عقوبة الاعدام في ظل استفحال ظاهرة اختطاف

الأطفال

إذا علمنا بأن الجزائر بلد تأثر بالعديد من الظروف الصعبة والأليمة كان قد مرّ بها في السابق، كمرحلة ما سمي بـ "العشرية السوداء" ثم تلتها مرحلة اقل ما يمكن وصفها به، أنّها مرحلة دموية مشؤومة، حملت في طياتها كل تعابير القسوة والوحشية واللاإنسانية التي قد تختلج صدور البشر من خطف وتعذيب وانتهاك للأعراض وتمثيل بالجثث... في حق أطفال لا يتعدى عمرها العامين أحيانا، والغريب في الامر، أنّها افعال جرمية صادرة عن افراد ينتمون الى ذات المجتمع المحافظ ذو القيم والمبادئ المتأصلة والتي تختلف كل الاختلاف عن تلك المرتبطة بالمجتمعات الغربية، الامر الذي اقتضى مواجهة هذه الحالات الطارئة وفق جملة من القوانين تتناسب والعقليات التي بني عليها المجتمع الجزائري، والتي يكون هدفها حماية الارض والمواطن على حد سواء، وذلك بكافة الوسائل القانونية²⁰ والامنوية والوقائية والعلاجية والاجتماعية.

الفرع الاول: مضمون السياسة الجنائية الجزائرية وموقف المسؤولين من عقوبة الاعدام

إنّ السياسة الجنائية الجزائرية لم تتضمن خطة واضحة المعالم نحو الغاء هذه العقوبة او الابقاء عليها، ذلك أنّ المشرع الجزائري اصّر على الابقاء عليها وتقريرها لأخطر الجرائم، خاصة تلك الواقعة على الاطفال، وذلك من خلال النص عليها في العديد من المواد الواردة ضمن قانون العقوبات وقوانين أخرى مكملة له او قوانين خاصة، في حين قرّر تجميد تنفيذها بصورة غير رسمية منذ عام 1993 أي ما يقارب ربع قرن، فمنذ ذلك التاريخ²¹، أعلن المشرع التوقف عن

تطبيقها، بحيث لم يتم تنفيذ أي حكم بالإعدام داخل الحدود الإقليمية الجزائرية على الرغم من نطق القاضي الجنائي به علنا في الجرائم الخطيرة، ولعل السبب في اتخاذ المشرع مثل هذا القرار يعود الى جملة من الخلفيات أهمها:

• فكرة الضغوطات والانتقادات الغربية التي تلقتها الجزائر من قبل المنظمات الدولية لحقوق الانسان، والتي تبالغ في الاهتمام والتركيز على حقوق الجنائي مقابل تدني أهميتها امام حقوق المجني عليه.

• مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يحرّم على كل دولة طرفا فيه، تنفيذ عقوبة الاعدام، والتزامها برفع تقارير دورية سنويا للأمين العام للأمم المتحدة²² بشأن التزامها بعدم تنفيذ عقوبة الاعدام، وتصويت الجزائر بموافقتها على توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بإلغاء الاعدام.

• رفض البرلمان طلب بعض النواب بتفعيل تنفيذ عقوبة الاعدام في حق قاتلي الاطفال المختطفون، مما يدل على تبني الأغلبية البرلمانية سياسة منع تفعيل تنفيذ عقوبة الاعدام. فبعد سرد هذه الأسطر هنالك حقيقة لا بد من التأكيد عليها، وهي أنّ الدولة الجزائرية لم تصادق على إلغاء عقوبة الاعدام من انظمتها بصورة نهائية، وإنما صادقت على المبدأ القاضي بتعليق تنفيذ هذه العقوبة، الامر الذي يفسّر بقائها ضمن احكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة الاخرى.

ولذلك نجد بأنّ تقرير عقوبة الاعدام لقتلة الاطفال، لا يخالف بتاتا ما صادقت عليه الجزائر بشأن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولا بالعهدين اللاحقين به، ولا بتصويتها على قرار الجمعية العامة بشأن اعتبار الاعدام عقوبة اللاانسانية، اذ أنّ حتى هذه الصكوك الدولية نفسها تجيز حق الدول في سن عقوبة الاعدام والحكم بها في الجرائم ذات الخطورة البالغة

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تجميد عقوبة الإعدام

في الواقع إنّ إلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبة السجن مدى الحياة، يعد تحديا حقيقيا ونوع من المغامرة بأمن واستقرار المجتمع، كما يعد مواجهة حقيقية لمبادئ السياسة الجنائية والعدالة الجزائرية، ذلك أنّ عقوبة المؤبد التي ينادى بها كبديل للإعدام، لا تشكل خلاصا صائبا ولا حلا مثاليا ولا رادعا فعّالا، لكون أصل السجن المؤبد، عقوبة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، كما تتصف بأنها قاسية وذاتحد واحد، فهي غير متدرّجة وتفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام²³، إلا أنّه قد تتضمن التشريعات العقابية للدولة نص خاص يضمن فرصة الإفراج على المحكوم عليه بالمؤبد وفق شروط معينة، وهذا ما تضمنته أحكام الفقرة الأولى والرابعة من المادة 134 من (قانون تنظيم السجون

وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)²⁴ التي نصت على أنه: "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السير والسلوك وأظهر ضمانات جديّة لاستقامته... تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة...". ومعنى ذلك أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد سيتم الإفراج عنه بعد فترة من الزمن والتي حدّدت في المادة أعلاه بـ 15 سنة، بالرغم من درجة خطورة الجريمة التي اقترفها والتي حكم عليه بالمؤبد من أجلها، ففي هذا الحكم الوارد ضمن المادة 134 استخفاف من المشرع للأفعال التي أتاها الجاني، مما يشجع غيره على اقتراح ذاتالفضلي حق البراءة من خلال اختطاف طفل واغتصابه فقتله فالتنكيل بجنته، وهو مرتاح البال ومتيقنا بأنّه لن يطاله حكم الإعدام، بالرغم من النص عليه والنطق به علنا في جلسات القضاء، وأنّه لو حكم عليه بالمؤبد سوف يطلق سراحه يوما ما. فإطلاق سراح الجنأ الذين يقترفون جرائم بشعة كجريمة الرّاح، من شأنه الإخلال بنظام العدالة الجنائية في أي مجتمع كان. خاصة ذلك الذي يتسم بعادات وقيم مستمدّة من الشريعة الإسلامية ولا يتناسب مع أغراض العقوبة وأهدافها المستحدثة، ومن واقع النتائج المترتبة أيضا على إلغاء عقوبة الإعدام، أو تجميدها أو استبدالها، عدم الاقتصاص من القاتل لاسيما إذا كانت الضحية طفلا، مما يشكل إخلالا بمبادئ العدالة تجاه عائلات الأطفال المقتولين، وقد يخلق لديهم شعورا بغياب عدالة الدولة، وهو ما يؤدي بهم ويدفعهم إلى محاولة استئفاء حقهم بأنفسهم، كما أن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في قضايا اختطاف الأطفال وقتلهم، سيساهم في رفع مستوى استفحال هذه الجريمة بالإضافة إلى الانفلات الأمني وضعف هيبة الدولة أمام أفراد المجتمع، وبالتالي في رأينا الحل الأفضل لتفادي كل هذه الآثار السلبية هو الاقتصاص (إعدام) من المجرم، والذي يعد أفضل وسيلة لدرء تلك العواقب.

المطلب الثالث: جريمة اختطاف الأطفال في ظل التشريعات المعاصرة وكيفية مواجهتها مع تطبيقات

قضائية

تعد هذه النقطة من الأهمية بما كان، إذ ثمة حقيقة لا يمكن تجاهلها، وهي أن الأحكام القضائية أضحت بنواقص هي بحاجة إلى البحث والتحليل المعمق والاجتهاد، خاصة بالنسبة لسادة القضاء، وذلك لما يشهده هذا العصر من تنامي لظاهرة الجريمة، لاسيما جريمة اختطاف الأطفال وتنوع حوادثها التي تطاولت على المسالم، وما ترتب على ذلك من آثار وخيمة، مما يؤكد أهمية الموضوع واستحقاقه للدراسة والاطلاع على التطبيقات العملية للقانون، ولذا سنستعرض بعض الأمثلة لتطبيقات قضائية مقارنة متعلقة بهذه الجريمة.

الفرع الاول: اختطاف الاطفال وفقا للقضاء الفرنسي

Les arrêts de la cour de cassation sur l'enlèvement - viols et assassinats de personnes « L'affaire Bodein »

إن قضية "بودين" هي احدى أهم قضايا اختطاف الأطفال التي عرفتها فرنسا في هذا العصر، فالأصل في هذه القضية، عريضة (رقم 40014/10)²⁵ موجهة ضد الجمهورية الفرنسية، حيث طعن المتهم في قرار محكمة النقض الفرنسية²⁶، وهو السيد "P.Bodein" حيث أن هذا الأخير تقدم بطعن الى المحكمة الأوروبية، استنادا الى المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية²⁷، حيث زعم بأن: القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية والمتضمن الحكم بالسجن المؤبد في حقه يشكل مخالفة للمادة الثالثة من الاتفاقية السالفة الذكر، والتي تنص في الفقرة الثانية منها على أنه: "لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة".

حيث جاء في حكم الإدانة أن جرائم الخطف والقتل؛ تتعلق بالضحية "G.M.K" والتي تبلغ من العمر عشر (10) سنوات والضحيتين "G.S" و"E.V" البالغتين من العمر خمسة عشر (15) سنة، حيث تم اختطافهن وابعادهن عن المكان الذي اعتدن التواجد فيه، وحجزن ليتم انتهاك عرضهن بشكل جماعي من قبل أربعة مساهمين بما فيهم المتهم الرئيسي (الطاعن) "P.B"، فإن بعد هذه الوقائع، أكد قاضي التحقيق ثبوت هذه الأخيرة في حقه -رغم إصراره على الإنكار- استنادا للأدلة التي تم جمعها خلال التحقيق، والتي أثبتت عكسا أدلاه من تصريحات، بالإضافة الى الخبرة الجنائية العلمية التي شكلت أدلة ساحقة، واستنادا الى النتائج المادية والجنينية "L'ADN"، البصمة الوراثية²⁸.

وعلى هذا الأساس أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرار²⁹ بمنطقة "Haut-Rhin" وذلك بتاريخ 2008 يقضي بالحكم على المتهم "P.B" بالسجن المؤبد بتهمة الاختطاف والاحتجاز والتعذيب والاعتصاب والقتل في حق الأطفال الضحايا الثلاث السابق ذكرهم، والذين لا يتجاوز سنهم ثمانية عشر (18) سنة، وعليه فإن جريمة اختطاف الأطفال التي تمت بهذا الشكل، والمقترنة بجرائم أخرى أكثر جسامة منها، يعاقب عليها المشرع الفرنسي بموجب المواد (224-01، 224-5، 224-9) من قانون العقوبات الفرنسي، والمواد (222-23، 222-24، 222-44، 222-47، 222-48، 222-48-1) من ذات القانون، وعليه فإذا سبق قتل الضحية المختطفة أعمال عنف أو تعذيب أو اعتداءات جنسية، فإن القانون الفرنسي يقرر لها عقوبات مشددة تتأرجح بين السجن مدو 30 سنة والسجن المؤبد، إضافة إلى العقوبات المالية والتبعية.

الفرع الثاني: اختطاف الأطفال وفقا لجهاز العدالة البلجيكي

قضية مشهورة عرفت تحت اسم "الفضيحة البلجيكية"، قضية كان لها صدى واسع على الصعيدين المحلي والدولي، حيث هزت كيان جهاز العدالة البلجيكي، ووضعت نزاهته محل شك في نظر الجميع، وهي قضية "جاك ديترو" التي علق عليها العديد من الكتاب والصحفيين المحليين والأجانب، كما أثارت الكثير من الاحتجاجات من قبل أحشاد من الجماهير في كل من بلجيكا وفرنسا، وكان أهمها ما عرف ب: "المسيرة البيضاء" "*La marche Blanche*" والتي اجتمع فيها حوالي 300.000 "متظاهر صامت" "*Manifestants Silencieux*"، قضية خطيرة حملت في طياتها خفيا وأسرار أكثر من كونها جرائم خطف وتعذيب واغتصاب وقتل لأطفال أبرياء، إذ تمّ الكشف عن فساد جهاز القضاء البلجيكي وتورط الكثير من الرجال المهمين في البلاد من قضاة ومحامون وسياسيون ورجال أعمال... في ما يعرف ب: "شبكات الميول الجنسي للأطفال" "*Des réseaux pédophiles*".

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المتهم الرئيسي "ديترو" قام في شهر يناير من عام 1996 باختطاف فتاتين بالقرب من بلدة "شارلوروا" "*Charleroi*" ب: "بلجيكا"، ثمّ احتجزهما في مخبأ سري داخل قبو بيته، ليعذبهما ويغتصبهما ويلتقط لهما صورا اباحية، ليتّم اكتشافهما جتتين هامدتين يوم السبت 17 من شهر أغسطس 1996 م في ذات المكان، وهما "جولي ليجون" و"ميليسا روسو" ذات الثمانية (08) سنوات، كما تمّ العثور على جثث أخرى لأطفال من قبل عناصر الشرطة البلجيكية، بعد عملية تفتيش دامت عدّة أسابيع في منزل المتهم، حيث كان هذا الأخير قد وضع الجثث في الحديقة الخلفية لمنزله على شكل مقبره جماعية لأطفال كانوا قد اختطفوا في السابق³⁰ قبل حادثة الطفلتين.

إنّ قضية "*Dutroux*" وإن راح ضحيتها أطفال أبرياء، إلا أنّها سلطت الأضواء على عدو جوانب وكشفت سلسلة من العيوب كانت تشوب القضاء البلجيكي، وكيفية سير مهامه، لا سيما فيما يتعلق معاملة مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال وخاصة المتكررة منها، أو ما يسمى ب: جرائم العود الجنسية، فقبل انفجار هذه القضية، كانت مصالح الأمن قد القت القبض على المتهم "*Dutroux*" بتهم مماثلة لكن دون أن يترتب عليها قتل الضحايا، وذلك في السنوات 1986 - 1995 - 1996، لكن سرعان ما أطلق صراحه تطبيقا لنظام الافراج المشروط، شريطة أن يخضع الى تدابير علاجية واعادة التأهيل، غير أنّ المتهم قام خلال فترة الافراج المشروط بالعودة إلى ارتكاب ذات الجرائم في حق أطفال آخرون دون علم السلطات، إلى أن تمّ اكتشاف جثتي الطفلتين وهو مازال تحت العلاج واعادة التأهيل.

وعليه وبعد هذا العرض البسيط لقضية "Dutroux" البلجيكية، يمكن الخروج ببعض التعليقات ومحاوله تبيان ما كان السبب الرئيسي في ذهاب تلك الأرواح البريئة هدرا وزيارتها المقابر، على الرغم من أن المتهم "Dutroux" كان خاضعا لتدابير علاجية واعاده ادماج، وذلك تضاديا لوقوع المشرع الجزائري في ذات الأخطاء التي وقع فيها نظيره المشرع البلجيكي، ولأخذ العبرة من أخطاء التشريعات السابقة في هذا النوع من الجرائم.

أولا- أهم النقاط السلبية التي شابت أجهزة العدالة البلجيكية وكذا قوانينها التي وصفت بالمتساهلة:

في تلك الفترة اعتبرت السجون البلجيكية من أبرز السجون الأوروبية التي كانت تعاني أزمة الاكتظاظ³¹، الأمر الذي كان يدفع بالقضاء إلى التساهل في اجراءات الافراج المشروط على المدانين بعقوبات سالبة للحرية رغم درجة خطورتهم وتهديدهم للمجتمع، حتى أولئك الذين تمت ادانتهم في قضايا أخلاقية ضد القصر، شريطة أن يكون المتهم قد قضى مدّة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه، والتي تتراوح بين 5 الى 30 سنة سجن³² طبقا للمادتين 372 و373 من قانون العقوبات البلجيكي المؤرخ في 08-06-1967 المعدل بالقانون الصادر في 15-05-2007 م.

أغلبية المنحرفين جنسيا أو الشواذ لا يتم اخضاعهم لتدابير علاجية بعد ارتكابهم لجرائم متعلقة بالأخلاق، سواء خلال فترة تنفيذ حكم الادانة أو بعدها، إذ لا توجد متابعة علاجية لهذه الفئة من الجناء وذلك لعدده أسباب أهمها:

أ- إن الأمر بتدابير علاجية غير ملزم للقاضي بأن يحكم به إلا في حالات خاصة³³ سنتطرق لها لاحقا.

ب- يفضل الكثير من المحكوم عليهم في جرائم الاعتداء الجنسي، قضاء المدّة المحكوم بها عليهم داخل السجن بدلا من خضوعهم لتدابير علاجية.

فخلال سنوات عديدة كانت هناك مبادرات عديدة لمحاولة وضع مشاريع قوانين الواحد تلو الآخر ومقترحات تشريعية متباينة، بهدف اصدار نصوص قانونية تلزم هذه الفئة من الجناء -والتي تشكل خطرا محققا على الفئة الأكثر ضعفا ونعني بذلك الأطفال- الخضوع قسرا لتدابير علاجية ومعاملة عقابية خاصة، لكن دون جدوى³⁴.

ثانيا- الحالات التي يكون فيها إخضاع المحكوم عليهم لتدابير علاجية في جرائم جنسية ملزما:

1- طلب الافراج المشروط: نص القانون البلجيكي على وجوب توافر جملة من الشروط مسبقا لمنح المحكوم عليه الافراج المشروط أهمها:

أن يكون المحكوم عليه قد قضى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه في حالة العود، وأن يظهر رغبة حقيقية واستعداد نفسي في العلاج وإعادة الإدماج، وبأن لا يشكل خطرا على النظام العام استنادا لتقارير الخبرة³⁵.

2- وقف التنفيذ: هو تعليق على شرط موقف خل المدّة معينة يحددها القانون، وهو أسلوب ضد مساوئ العقوبات السالبة للحرية التي على رأسها: العمل على تجنب المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجن الفاسد³⁶. فإذا حكم على المتهم في جريمة جنسية ضد قاصر مع وقف التنفيذ، ففي هذه الحالة تدابير العلاج وإعادة التأهيل ملزمة للمتهم³⁷. لا غرو من الإشارة هنا إلى أن التدابير العلاجية المطبقة في القانون البلجيكي، أغلبها تخص ضحايا الجريمة الجنسية من أجل تلقيهم العلاج النفسي والجسدي وإعادة ادماجهم في المجتمع من جديد، ونادرا ما يكون هذا النوع من التدابير موجها لمساعدة المتورطين في هذه الجرائم.

فهؤلاء الجناد في حقيقة الأمر أشخاص مصابين بخلل نفسي واضطرابات تختلج ذاتهم وتدفعهم الى ارتكاب مثل هذه الاعتداءات، من خطف و اغتصاب وتعذيب... للفئة الأكثر ضعفا في المجتمع، وهم الصغار، ونتيجة شعورهم بالخوف بعد اقرارهم لجرم الاعتداء الجنسي من أن يتم كشف أمرهم، فإنهم يقبلون على جريمة أكثر بشاعة من سابقتها، وهي التخلص من كل دليل من شأنه ايصال عناصر الأمن إلى الحقيقة، وذلك من خلال التخلص من الطفل الضحية عن طريق قتله حتى لا يبلغ عنهم.

فهذه الفئة من الجناد ذات الشخصية المهلهلة، إذا ما بحثنا عن تدابير علاجية فعالة خاصة بهم، في ظل أغلب القوانين المقارنة، ومنها القانون البلجيكي والجزائري، فيمكن القول بأنها لاتزال معظمها مجرد اقتراحات في طور الدراسة والبحث، لكن هذا الكلام لا يجب أن نأخذه برمته، إذ هنالك من التشريعات المعاصرة من سعت إلى تحقيق هذا الغرض النبيل، وهو محاولة تثبيط السلوكات المنحرفة وحالات الهيجان التي تنتاب هذه الفئة الخطيرة من الجناد، من خلال تبني تدابير علاجية وأخرى ذات طابع وقائي، وهي فعلا محققة ومطبقة في الواقع في تشريعات بعض الدول المتقدمة منها (انجلترا- كندا- هولندا- ألمانيا) وأيضا "تايلاند"، ومن أبرز هذه التدابير- التي تعتبر في ذات الوقت ميكانيزمات قانونية فعالة للتصدي للجرائم الجنسية خاصة تلك الواقعة على الأطفال، والتي في غالب الحالات ما تكون الدافع الرئيسي لارتكاب جريمة الاختطاف في حق البراءة- مايلي:

الفرع الثالث: الميكانيزمات القانونية المستحدثة للتصدي للجرائم الجنسية باعتبارها الفرض الرئيسي

لجريمة الاختطاف

أولاً- خطوط هاتفية مجانية مخصصة:

لهذه الفئة من المنحرفين جنسيا والذين يخشون الوقوع في هذا النوع من الجرائم الواقعة خاصة على الأطفال أو العود فيها، وبالتالي يجوز لهؤلاء إجراء اتصالات حينما يرغبون في إخراج الكبت، من خلال مناقشة الأمر مع أخصائيين في علم النفس والاجتماع، وذلك عبر مختلف وسائل الاتصال (الهواتف - الأنترنت...)، لتلقى نصائح وتوجيهات وارشادات تفيد المنحرف وتقيه شر ارتكاب جرائم في حق البراءة، وكل ذلك يتم في سرية تامة ودقة في علاج مجاني وفعال.

ثانيا- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "La surveillance électronique":

هو أحد الأساليب المبتكرة والمستحدثة كبديل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدى في ظل السياسة العقابية المعاصرة، ويعد أحد أهم تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات بغير الأساليب العقابية التقليدية³⁸.

ويتضمن هذا الأسلوب نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من حضور أو غياب المحكوم عليه عن المكان الذي أمر القاضي بإقامته به بمقتضى حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته، وأن تكون تحركاته محدودة وذلك من خلال جهاز يثبت في معصمه أو كاحله، والذي يطلق عليه اسم "السوار الإلكتروني" "Le bracelet électronique" ومن هنا جاءت تسمية هذا الإجراء، كما يطلق عليه أغلب العاملين في الميدان العقابي³⁹.

ولقد تبنى المشرع البلجيكي هذا الإجراء للحد من وقع ازدحام السجون، ولتقليل نفقاتها وتجنيب المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجن الفاسد⁴⁰ من جهة، ومن جهة أخرى تجنيبه الآثار النفسية السلبية لحيأة السجن في البيئة المغلقة⁴¹.

وعلى الرغم من مزايا هذا الاجراء المتعددة، فإن ذلك لم يمنع من أن تشوبه بعض السلبيات التي وجهت له في شكل انتقادات؛ على رأسها: أن سجن البيت لا يعتبره البعض عقابا (سلبا للحرية)، إذ يمكن للمحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية التنقل خارج حدود بيته⁴²، وبما أن طبيعة الجرائم التي ارتكبها المحكوم عليه، مستهجنة اجتماعيا، فإن ذلك سيجعل مركزه وصمة عار وسخط، مما قد يوئد لديه شعور بالانعزال بدلا من الاندماج في المجتمع، مما يجعل هذا التدبير يؤدي عكس الغرض المنشود، وهو إعادة ادماج المتهم بين الأوساط المجتمعية.

بالإضافة الى ذلك، حين يتواجد المحكوم عليه خارج منزله، يكون من الصعوبة بما كان تتبع خطواته وأماكن تردده، وبالتالي جهل المراقبين لنشاطاته، فقد يعاود جريمته للأخلاقية ضد أول طفل يصادفه، ولذلك نجد بأن القاضي يأمر أحيانا وحسب الحالة المعروضة أمامه، ومدى درجة خطورة المتهم على المجتمع، في أن يشدد هذا التدبير بوضع جهاز (GPS) للمراقبة الدقيقة والصارمة للمتهم.

ثالثا- الإخصاء الكيميائي (التعقيم القسري) " *La castration chimique des délinquants sexuels*"⁴³

ويعرف أيضا تحت اسم المعالجة المثبّطة لمرض الغريزة الجنسية ذات المستوى العالي، أو غير الطبيعي أو المرضي، وهو تقنية أو تدبير لمكافحة جرائم العود الجنسية ضد المنحرفين. فالإخصاء الكيميائي، تدبير ينطق به القاضي في حق المنحرفين جنسيا الذين اترفوا بجرائم شنيعة في حق أطفال أبرياء - من اختطاف واحتجاز وانتهاك للأعراض وقتل...- ما دون 18 سنة (قصر)، وهو علاج هرموني يخضع له المتهم سواء من خلال تناوله أقراص وأدوية متنوعة، أو عن طريق حقنه بهرمونات مثبّطة، من شأنها الحد من الرغبة الجنسية غير المحدودة لدى هذه الفئة من الجنائ، مما يجعل هذا التدبير إحدى الميكانيزمات الفعالة للتصدي للجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال، غير أنه اجراء تختلف فلسفته من تشريع إلى آخر، وذلك حسب نظرة كل دولة له. وقد تمّ النص عليه ضمناًحكام المادة السابعة من النظام الأساسي لروما⁴⁴، والذي كيفه على أنه جريمة ضد الإنسانية اذا ما طبق في اطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد سكان مدنيين.

في نهاية هذه الدراسة المتواضعة والتي يمكن اعتبارها كمنبه فكري لدق ناقوس الخطر لظاهرة أصبحت تهدد الأطفال بالدرجة الأولى، وبمناوبة إشارة للفت انتباه المختصين في الميدان فيما يخص هذه القضية، كونها تمس بأكثر شرائح المجتمع هشاشة وهم الأطفال، لا حرج في التنويه ها هنا الى أنّ جريمة اختطاف الأطفال تضاعفت نسبها وحالات استفحالها كون الشباب المنحرف وجد فيها ما كان يتمنى تحقيقه سنين طويلة من إشباع للغرائز، ومن كسب للأموال ومن إفشاء لغليل الثأر وتصفية للحسابات وملء لأوقات الفراغ... بالإضافة إلى كونها جريمة سهلة التحقيق نظرا للطبيعة التكوينية للضحية، وهو الطفل، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى النهوض وعدم السكوت على هذا الوضع الخطير من خلال استحداث جملة من النصوص الجزائية الردعية للتصدي لجلادي الأطفال، وذلك عن طريق القيام بتعديل قانون العقوبات، عام 2014 وإلى إلغاء قوانين وسن قوانين أخرى خاصة بحماية الطفل الجزائري وذلك بهدف تكريس حماية جنائية مركزة للطفل المعرض لمخاطر الجريمة وخاصة هذه الظاهرة الخطيرة

التي أصبحت تهدد أمنه واستقراره، ويأتي على رأس هذه الجملة من القوانين، الدستور الجزائري لعام 2016 بالإضافة إلى إصدار قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري والذي يعد من أهم القوانين المتعلقة بحماية حقوق الطفولة والمستمد من أحكامه من مبادئ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. ومن أجل تكثيف آليات التصدي لظاهرة الاختطاف أيضا، فقد تم إصدار ما سمي ب: "مخطط الإنذار الوطني"، وهو عبارة عن تعليمة حكومية موجهة لعدد وزارات وأسلاك أمن وهيئات عمومية للتبليغ من خلالها، عن كل حالة اختطاف أو فقدان لطفل عبر كامل التراب الوطني.

غير أننا من جهة أخرى، واثرا استقراءنا لمختلف نصوص قانون العقوبات والقوانين الأخرى المكملة له، تبين لنا بأن هذه الحماية ظلت نسبية التحقيق بسبب النقائص التي تشوب المنظومة القانونية فيما يخص هذه الجريمة ومكافحة مقترفيها، في ظل عدم تشديد العقوبات المتعلقة بجريمة اختطاف القاصر في بعض المواد، كالمادة 326 من (ق ع ج)، بالإضافة إلى عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على أرض الواقع بالرغم من النص عليها ضمن أحكام قانون العقوبات والنطق بها ضمن الأحكام القضائية.

خاتمة:

من خلال ما تقدم توصلنا إلى جملة من النتائج والتي يعد البعض منها عبارة عن نقائص نرجو من المشرع الجزائري تداركها من أجل القضاء تماما على هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل من نسب تضحياتها داخل المجتمع، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

نتائج الدراسة:

- إن المشرع الجزائري عند استحداثه للنصوص الجزائرية المتعلقة بظاهرة اختطاف الأطفال لم يحاول التطرق ضمن المادة 326 أو في مادة أخرى من قانون العقوبات إلى تنظيم الاحكام الخاصة بالأثار التي قد تترتب على هذه الصورة من الاختطاف.
- فبالرغم من أن حادثة خطف الطفل تتم بدون استعمال أي شكل من أشكال العنف أو التهديد، فهذا لا يعد ضمانا على عدم تعرض الطفل خلال فترة احتجازه وتواجده برفقة خاطفه إلى تعذيب أو اعتداء جنسي أو قيام الخاطف بطلب تسديد فدية من ذويه في مقابل إخلاء سبيله، أو أن ذلك الخطف سوف ينتج عنه وفاة الطفل، والذي نعتبره نوع من القصور الواجب تداركه.
- إن الخاطف لن يستفيد من أي عذر قانوني إلا إذا وضع حدا لخطف الطفل، وذلك قبل اتخاذ أي نوع من الإجراءات وهذا طبقا لأحكام المادة 294 من (ق ع ج).
- إن العقوبات السالبة للحرية في جريمة خطف الطفل الذي يكون الغرض منها ذو طبيعة جنسية، تكون غير مجدية، لكوننا نتعامل مع فئة خاصة من الجنائزهمم الوحيد إشباع الرغبات

والاستمرار في الإدمان فهم جناة منحرفين ومدمنين، ولذلك من الأفضل اتخاذ حيالهم تدابير علاجية أكثر منها زجرية.

- يعتبر زواج الخاطف من مخطوفته القاصرة مانع من موانع العقاب، لكنه من نوع خاص، فبالرغم من أن معظم التشريعات الجنائية قد تبنت هذا الحكم، إلا أنه لقي مواجهة حادة سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، فالأخذ بالحكم الوارد ضمن المادة 326 من (ق ع ج) من شأنه فتح بابا واسعا أمام كل من تسول له نفسه الإقبال على مثل هذا الاعتداء - الماس بحق القاصر في حريتها وعرضها - وباله مرتاحا بأنه مهما نتج عن فعلته الدنيئة هذه من آثار، فسوف يحظى بفرصة الإفلات من العقاب من خلال ذلك المانع.

توصيات واقتراحات استباقية:

- توحيد سن الحماية الجزائرية للطفل التي تركت تتأرجح بين حدود متفاوتة ومتباينة، وذلك في العديد من القوانين وكذا في بعض نصوص قانون العقوبات الجزائري، وجعلها تصل إلى الحد الأقصى لبلوغ سن الرشد وهو 18 سنة بالنسبة للطفل المجني عليه فيما يخص جميع الجرائم التي قد يتعرض لها هذا الأخير، وجعلها بالتالي سنا قانونية موحدة بما يواءم أحكام اتفاقية حقوق الطفل ليتحقق بذلك بسط حماية بقدر وافر لجميع حقوق الطفل، وضمان عدم تعريض حياته للخطر وحماية عرضه أيضا، بالإضافة إلى تشديد العقاب على جميع الجرائم الماسة بالبراءة.

- مضاعفة كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الأطفال والمرتكبة في حقهم.

- حماية الأطفال ضحايا الجريمة وكذا الشهود عليها لتجنب تعريضهم لاعتداءات الأخذ بالثأر والانتقام.

- حق الطفل في حماية خصوصياته، خاصة في حالة تعرضه لجرائم العرض.

- محاولة الابتعاد قدر المستطاع بالطفل الضحية عن المسار القضائي، والميول به نحو المسار الاجتماعي من خلال تشكيل لجان الحماية القضائية داخل المحاكم. نظرا لخطورة جريمة الاختطاف وآثارها الوخيمة خاصة النفسية منها.

- نتمنى من المشرع الجزائري أن يبادر بتكملة أعماله المستحدثة في مجال تقنين الأحكام المتعلقة بحماية الطفل من جميع أشكال الاعتداءات الواقعة عليه، والخارجة عن إرادة المشرع، وذلك من خلال تشديد العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم، وخاصة جريمة الحبال، وتحويل وصف ما تبقى منها من جنح إلى جنایات، بالنظر إلى المركز الحساس الذي يحتله الطفل محل هذه الجريمة، بهدف توفير بيئة آمنة لهذا الأخير باعتباره ذخيرة الوطن.

الهوامش:

- 1 - جلال عبد الخالق - السيد رمضان - الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية - الاسكندرية، 1994 م، ص 181.
- 2 - اسماعيل قباني - الاتجاهات الوالدية وأثرها في تنشئة الاطفال - دار المعارف - لبنان 1972 م، ص 52.
- 3 - ميزّ المشرع الجزائري بين شقين من جريمة اختطاف الأطفال، جريمة خطف القاصر عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج... والوارد في احكام المادة 293 مكرر 1 من (ق.ع.ج) - أما الشق الثاني فهي خطف القاصر بدون استعمال تلك الوسائل وهذا ما جاء ضمن المادتين 321-326 من (ق.ع.ج).
- 4 - الفقرة الاولى من المادة 294 من (ق.ع.ج).
- 5 - المادة 5 من القانون 14-01 التي تعدل وتتمم المادة 291 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها: " يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.
- 6 - محمد صبحي نجم - شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - الطبعة السادسة - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 2005م، ص 70.
- 7 - عبد الله سليمان - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة السادسة - المرجع السابق - ص 123.
- 8 - A.Vitu- *Traité de droit criminel- Droit pénal Spécial ParA.Vitu Cujas1982, P 314*.
- 9 - رنيهغارو - موسوعة قانون العقوبات العام والخاص - بيروت 2003 - المجلد السابع - ص 266.
- 9 - قرار المحكمة العليا- الصادر في 05-01-1988 غ ملف رقم 49521 - المجلة القضائية 1991 - العدد 2، ص 214.
- 10 - عبد الملك بك - الموسوعة الجنائية - ج 3 - ط 2 - المرجع السابق - ص 276.
- 11 - محمد يحيى مطر ومجموعة من الخبراء المختصين- الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الجزء الثاني- الطبعة الأولى- الرياض 1431 هـ - 2010 م، ص 440.
- 12 - عبد القادر القهوجي - القانون الدولي الجنائي - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان 2001 م، ص 280-281.
- 13 - المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال الغير، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 317 (د-4) يوم 2 كانون الأول ديسمبر 1949، تاريخ البدء في النفاذ 25 تموز/ يوليو 1951 وفقا لأحكام المادة 24.
- 14 - محمد يوسف علوان- محمد خليل موسى - القانون الدولي لحقوق الانسان - المصادر ووسائل الرقابة - ط1 - دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان - الأردن 2005م، ص 145.
- 15 - وكالة الامم المتحدة- "الأطفال"، تصفح الموقع 02-11-2018، 10:05

<https://www.who.int/fr/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-children>

- 16 - المادة 1/2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54-263 الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 أيار/ مايو 2000 دخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002.
- 17 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة - رقم 2006 - L48، A-60-251.
- 18 - تأخر تقديم هذه الوثيقة، لكنها جاءت بأحدث ما يمكن ايجاده من معلومات، لذلك فإنها لم تحرر، فيما عدا ترقيم الفقرات وجدول المحتويات.
- 19 - تصفح الموقع، 25-10-2018، 15:01 <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/crc.html>
- 20 - المنظمة العربية للإصلاح الجنائي - عقوبة الاعدام في العالم العربي(النشطاء والحجج والآفاق) -التحالف العالمي ضد عقوبة الاعدام- دراسة حول عقوبة الاعدام في بعض الدول العربية - اعداد: منى شمس- يוניو/حزيران 2008 ص ص 9-10.
- 21 - قامت الجزائر بتجميد حكم الاعدام منذ ما يقارب 27 سنة، حيث كان آخر حكم بالإعدام تمّ النطق به علنا من قبل جهاز العدالة وتنفيذه، عام 1993 في قضية تجنيد مطار هواري بومدين / تصفح الموقع، 12-07-2016، 15:06 <http://www.lareconciliationalgerienne.org/2014/06/1992.html>
- 22 - جريدة "العربي" - الامم المتحدة، 87٪ من أحكام الاعدام في العالم تنفذ في 4 دول فقط، 11-10-2017. أعلن الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتريش" أن: 4 دول في العالم تنفذ 87٪ من إجمالي أحكام الاعدام، داعيا الى التخلي عن هذه الاساليب الوحشية وهذه الدول هي: العراق، الصين، المملكة العربية السعودية، ايران."
- 23 - عبد الله سليمان- شرح العقوبات الجزائري- القسم العام- ج2- الجزء الجنائي- ط5- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 2007، ص444.
- 24 - القانون رقم 05-04، المتضمن تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425ه الموافق ل 06 فبراير 2005م ج.ر عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005 الصفحة 10.
- 25 - Arrêt Strasbourg 13 Novembre 2014. Définition 13-02-2018, (arrête p.Bodeinc.France: La cour européenne des droits de l'homme - (Cinquième section). <https://hudoc.echr.coe.int>
- تصفح الموقع 2017/11/20 22:21
- 26 - محكمة النقض الفرنسية: هيأعلى هيئة قضائية في النظام القضائي، مهمتها تكمن في البث في تطبيق القانون، فهي تعيد النظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى من كل نواحيها، باعتبارها قمة الهرم في جهاز العدالة الفرنسي، وهناك محكمة نقض واحد ذل كل الجمهورية الفرنسية: <https://www.courdecassation.fr>
- تصفح الموقع: 201710:05/11/13
- 27 - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية تم التوقيع عليها في 1950م، ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953م - عقدت في روما في 04 نوفمبر / تشرين الثاني 1950 م تحت إشراف مجلس أوروبا.
- 28 - البصمة الوراثية: تعد تقنية علمية، وهي من أهم أساليب البحث العلمي المعتمد عليها في العديد من القضايا الجنائية العويصة، والتي تمّ التوصل من خلالها إلى المتهم الحقيقي بعد اعتمادها من قبل الشرطة عبر العالم، وهي إحدى الانجازات التي أحدثت ثورة هائلة في عالم الأدلة الجنائية عام 1984 م من قبل العالم " أليك جيفريز" عن طريق تحليل الحمض النووي "ADN". ويمثل هذا الأخير معظم التركيب الكيميائي للكروموزومات أو الجينات الحاملة للعوامل الوراثية في جميع الكائنات الحية. / عباس فاضل السعيد - محمد عباس حمودي -

استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي - مجلة الرافدين للحقوق - المجلد 11 - العدد 41 - 2009م، ص284 / وأيضاً ورد تعريف البصمة الوراثية ضمن أحكام المادة 2 / الفقرة الأولى والثانية من القانون 16-03 المؤرخ في 14 رمضان 1437ه الموافق ل 19 يونيو 2016م المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص - ج.ر.ج. عدد 37، الصادر في بتاريخ 22 يونيو 2016م.

²⁹ - Cour d'assises, N° 427/ Répertoire pénal, cour d'assises N° 429, Dalloz Jurisprudence- cour de cassation, chambre criminelle, 20 janvier 2010 N°08-88.301, publication: Bulletin criminel 2010, N°14. Citation Dalloz: Revue de science criminelle 2010. P 645. Encyclopédies - Répertoire pénal, / R.P.C. d'assises N° 429. <https://www.legifrance.gouv.fr> 03:09 م 2017-11-26

³⁰ - Isabelle Gracin-Marrou - L'affaire Dutroux- De l'émotion à la mobilisation - Mots - Les langages du politique 2004 - Emotion dans les média prisons - Lyon-France, p p 89-99.

³¹ - Journal "Le vif " " Les Belges européennes de la surpopulation ". Publié le 5 septembre 2016.

³² - المواد 372-377 قانون العقوبات البلجيكي.

³³ - André Ciavaldini - prise en charge des délinquants sexuels - Bruxelles 2012 p 5.

³⁴ - Senat de Belgique - proposition de loi visant à instaurer la peine d'injonction de soins dès que la décision de condamnation et définitive pour les auteurs d'infractions sexuelles et celle des placements sous surveillance électronique mobile par le biais d'un bracelet à leurs libération, 19 Avril 2007, document législatif n° 3-2424/1.

³⁵ - Loi du 5 Mars 1998 relative à la libération conditionnelle et modifiant la loi du 9 Avril 1930 de la défense sociale à l'égard des anormaux et des délinquants d'habitude, remplacée par la loi du 1er Juillet 1946 (1) - Moniteur Belge - 2 Avril 1998 - Article 2.

³⁶ - عبود سراج - علم الإجرام والعقاب - دراسة تحليلية - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 25 - العدد الأول - 2009م، ص 104.

³⁷ - Loi du 22 Mars 1999 modifiant la loi du 29 Juin 1964 concernant la suspension - le sursis et la probation- Moniteur Belge - 1 Avril 2000.

³⁸ - M.Benghozi - L'assignation à domicile sous surveillance électronique - Déviance et société- 1990 N°1 p 59

³⁹ - يدعى الوضع تحت المراقبة الالكترونية باللغة الفرنسية: " Le placement sous Surveillance électronique " ويختصر بالأحرف: "PSE"

⁴⁰ - محمود نجيب حسني - علم العقاب - دار النهضة العربية - القاهرة 1967م، ص ص 564-569.

⁴¹ - د محمود جلال - أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - 2005 م، ص 336.

⁴² - مصطفى العوجي - التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. مؤسسة بحسون - بيروت - 1993م، ص 190.

⁴³ - La castration chimique - (aussi appelée Traitement inhibiteur de la libido) est une technique de diminution de l'appétence sexuelle par l'administration de substances hormonales. Elle est employée aux Etats Unis et dans quelques pays d'Europe pour lutter contre la récurrence des délinquants sexuels. Ce traitement peut être administré aux hommes et aux femmes Noirs, le site: https://fr.wikipedia.org/wiki/Castration_chimique

⁴⁴ - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليو 1998.

